

وجه المصلحة في وجوه المضاح إذا حصلت في الشيء  
 اقتضت كونه مصلحة ووقع الاتفاق عليه أو لم  
 يتفق **يتفق** وإن كانت إرادة على الحكم وعلى  
 وجه المصلحة فالأدلة والأمارات لا تنسب إلا إلى  
 غلب لولها وإن قال بالثاني فذلك لا يضح أن  
 العقل الشرعي إذا دللت عليها الأمارات غلب على  
 ظننا أنها وجه المصلحة وإن لم يتحدد أن وجوه  
 المضاح قد يختص نوعاً واحداً وقد تعدد كما  
 بقوله في وجوه القبح والحسن كلها وبعبارة التعليل  
 بالعلة القاصه مجزئ في الإفادة مجزئ التعليل  
 بالمتعدي لا بها تكشف عن أن ذلك الأصل له  
 يجوز أن تجل عليه عين في ذلك الحكم ولا يقاس  
 عليه سواء فيه فيكون **المتعدي** من حمل الفرع على  
 هذا الأصل جازياً في الإفادة مجزئ التعليل بالمتعدي

لاها تكشف

لاها تكشف عن أن ذلك الأصل لا يجوز أن يحمل  
 عليه عين في ذلك الحكم ولا يقاس به عليه سواء  
 فيه فيكون **المتعدي** من حمل الفرع على هذا الأصل  
 جازياً في الإفادة مجزئ إطلاق **حمل الفرع** على  
 أصل العلة المتعدي ولا خلافاً بين القائلين  
 بثبوت القياس في صحة التعليل بالمتعدي لكونها  
 مفيدة فذلك القاصه ومثال القاصه تعليل  
 الشافعي في البراهم والدنانير بكونهما من  
 الأشياء **وأما الشرط التاسع** وهو عكس  
 العلة فهو مني على أنه يصرح **استناد الحكم** إلى علته  
 أم لا وقد ذكر في الكتاب أن حكم الأصل إذا عطل  
 بتعليل فإن كانت كل واحد منهما دليل على حكم  
 الأصل جازاً إن يصرح العقلان جميعاً وكذلك